المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الحرية الشخصية

إعداد

د./ سعيد بن مصبح بن محمد الغريبى

قاضى محكمة إستئناف بدولة عمان

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

أهمية البحث:

تكمن أهمية الحرية الشخصية في أنها أصل للحريات الاساسية؛ لتعلقها بذات الانسان وصميم كرامته، فبدونها لا يستطيع الفرد أن يستوفي من الحياة حاجاته ولا استخدام ملكاته وقدراته .

وعليه يمكن اعتبار احترام الحرية الشخصية وحمايتها وسيلة فاعلة لضمان تفاعل الانسان مع المجتمع، ولا يمكن تصور مثل هذا التفاعل والاندماج إلا من إنسان حر يثق في نفسه وفي كيانه وتحترم كرامته الانسانية من قبل الدولة التي لا تمنح الحرية الشخصية، بل تنظم ممارستها .

وقد بدأ التطور الفكري في عصور التاريخ المختلفة بالمناداة بتقرير الحقوق والحريات وكفالتها دون تمييز، ورسا فيما بعد بالحفاظ عليها في ظل حضارات مختلفة، لكن لم يصل إلى درجة تكريم الإنسان والمحافظة على حقوقه، إلى أن أنعم الله تعالى على الإنسانية بالدين الإسلامي الذي حرص على تقرير التأمين الكافي لحقوق الفرد، ونظّم حقوقه الشخصية، وأغلق الأبواب أمام الذين يستهينون بمكانة الآخرين وحقوقهم؛ فوضع الإسلام أساس الحقوق والحريات وكرم الإنسان وأعلى شأنه، وجعل الحرية بشكل عام هي الأساس لكل ما سنه من أحكام، فاعتبر الإسلام إقراره للحقوق

والحريات العامة إقرارا منه للقيم الإنسانية جمعاء، لأن صياغة الحقوق والحريات العامة، مرتبط بكرامة الإنسان، قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ١.

ثم بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحماية الحقوق والحريات بطريقة واضحة وحضارية، حيث أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان٢،ونصت المادة التاسعة على حظر القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

وبعد صدور هذا الإعلان، صدرت من بعده عدة مواثيق وإعلانات إقليمية٣، أكدت على حماية حقوق الإنسان من أجل دفع المشرعين إلى تضمين قوانينهم ما يكفل تلك الحماية، نذكر منها:

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠؛
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ ؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ ؛
- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ ؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤.

---

(١) الآية: ٧، سورة الإسراء.

(٢) تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ A (الدورة الثالثة) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

مشار إليه في: مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، ١٩٩٣ ، ص.١٥.

(٣) مشار إليها في: طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي القومية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص: ٦٠-٦١.

وعلى الصعيد الدستوري فبتاريخ ١٩٩٦/١١/٦م صدر النظام الأساسي للدولة بسلطنة عمان[١] وهو بمثابة أول دستور مكتوب للسلطنة، ونص في المادة (٢٨) على أن" الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون" كما نص الدستور الاماراتي في المادة (٢٦) على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون " ونص الدستور المغربي لعام ٢٠١١(٢) في الفصل(٢٣)على أنه" لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون" .

واستجابة للقواعد الدستورية الآمرة جاءت القوانين الجزائية لتجرم حجز حريات الآخرين أو حبسهم أو القبض عليهم بدون مسوغ قانوني .

وتقوم المسؤولية الجزائية على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه قواعد القانون الجزائي لمخالفته للأحكام التي تقررها هذه القواعد(٣).

---

(١) صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ (٦ نوفمبر ١٩٩٦) منشور بملحق الجريدة الرسمية رقم ٠٨٧ الصادرة بتاريخ ٤ رجب ١٤١٧هـ (١٦ نوفمبر ١٩٩٦)، ص: ٣.

(٢) ظهير شريف رقم ١,١١,٩١ صادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١) بتنفيذ الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر الصادرة بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٢(٣٠ يوليو ٢٠١١)، ص: ٣٦٠٠.

(٣) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، بدون طبعة، ٢٠٠٧، ص:٢٩١.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث في بيان المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية، وبيان العقوبة الجزائية المقررة لها عند وقوع القبض أو الحجز غير المشروع أو الحرمان من الحرية الشخصية بأية وسيلة كانت. ولا يعني ذلك أن كل مخالفة للقواعد المنظمة لحجز الحرية تؤدي حتمًا إلى قيام المسؤولية الجزائية تبعًا لذلك، لذا جاء هذا البحث بعنوان " المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الحرية الشخصية " حيث سيكون التركيز على القانون العماني بصفة أساسية مع المقارنة مع بعض القوانين العربية كالقانون الاماراتي والمصري والمغربي.

خطة البحث:

لبيان هذا الموضوع لا بد من تحديد طبيعة هذه الجريمة وبيان أركانها وهو ما نبحثه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول :التنظيم التشريعي للجريمة.

المطلب الثاني : أركان الجريمة .

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للجريمة

تمهيد وتقسيم:

حرصت قوانين العقوبات في كافة دول العالم على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية سواء أكان هذا الاعتداء بالخطف او بأي وسيلة أخرى، ونبحث هنا نصوص تجريم هذه الجريمة التي من خلالها سيتم الحديث عن الفروع التالية :

الفرع الأول

نصوص تجريم فعل الاعتداء على الحرية الشخصية

يرد على حرية الأفراد قيدان الأول: قيد مادي، ومحتواه عدم الإضرار بما يثبت للآخرين من حقوق وحريات، والثاني: قيد قانوني يتضح في الالتزام القانوني عند ممارسة الحقوق والحريات[1].

وقد حرصت قوانين العقوبات في أغلب الدول على توفير أكبر قدر من الحماية للحرية الشخصية عن طريق معاقبة المعتدي على حق الفرد في التمتع بحريته. حيث نظّم المشرع العماني جريمة حرمان الآخرين من حريتهم الشخصية في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الجزاء، تحت عنوان"في الجرائم المرتكبة ضد الحرية

(١) ناصر عبدالله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص: ٢٩٦.

الشخصية والشرف"وذلك في المادة(٢٥٦)[١] التي تنص على أن"يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى ". ونص في المادة (١٦٥) على أن " كل موظف يحجز حرية أحد الأفراد تعسفًا أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين إلى مائتي ريال ". ونص المشرّع الاماراتي في المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاتحادي[٢] على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره ... " .

وتناول المشرع المغربي هذه الجريمة في الفرع الرابع من الباب السابع، تحت عنوان"الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد"ونصت المادة(٤٣٦)من القانون الجنائي ([٣]) على أن"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجز حريته دون أمر من السلطات المختصة، وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون، أو يوجب ضبط الأشخاص"، ونصت المادة (٢٢٥) من ذات القانون على أن"كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر

(١) صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٤هـ (١٦ فبراير ١٩٧٤) منشور بملحق الجريدة الرسمية رقم ٥٢ الصادرة بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٣٩٤هـ (١ ابريل ١٩٧٤) .

(٢) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٧ تم نشره في الجريدة الرسمية رقم ١٨٢ .

(٣) تم تعديل عنوان الفرع والفصول التي يشتمل عليها بموجب ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١,٧٤,٢٣٢ بتاريخ ٢٨ربيع الثاني ١٣٩٤هـ(٢١ماي١٩٧٤)، ونشر في الجريدة الرسمية عدد رقم٣٢١٤ بتاريخ ١٤جمادى الأولى١٣٩٤هـ(٥يونيو١٩٧٤)، ص: ١٥٢٤.

بنفسه عملا تحكميا ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، يعاقب بالتجريد من حقوقه الوطنية "([1]).

وقد جاءت بعض التشريعات العربية([2]) بنصوص مماثلة للنص الاماراتي فيما يتعلق بعدم التفرقة بين الموظف وغير الموظف بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة، بينما

---

(١) نص الفصل ٢٦ من القانون الجنائي المغربي على أن "التجريد من الحقوق الوطنية يشمل:

١- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية، وكل الخدمات والأعمال العمومية ؛

٢- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا، وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام؛

٣- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء، إلا على سبيل الإخبار فقط ؛

٤- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.

٥- الحرمان من حمل السلاح، ومن الخدمة في الجيش، والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم به لزجر الجنايات السياسية، ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك ".

ونص الفصل٢٧ من ذات القانون على أنه "عندما يحكم بالتجريد الوطني كعقوبة أصلية، فإنه يجوز أن تضاف إليه عقوبة الحبس لمدة يحددها الحكم، بحيث لا تزيد عن خمس سنوات".

(٢) نصت المادة (١٨٠) من قانون العقوبات المصري على أن " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها، ويسري هذا النص على القبض بمعرفة أحد رجال السلطة العامة، كما يسري عند القبض بمعرفة أي فرد من آحاد الناس "(قانون العقوبات المصري رقم٥٨لسنة١٩٣٧)، ونصت المادة (٢٨٤) من قانون الجزاء الكويتي على أن "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " (قانون الجزاء الكويتي رقم١٦لسنة١٩٦٠).

فرّق قانون العقوبات العراقي[١] الذي نص في المادة(٣٢٢)على أن"يعاقب مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه، في غير الأحوال التي ينص عليها القانون.وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس، إذا وقعت الجريمة من شخص لبس بدون حق اللباس الرسمي لرجال الشرطة، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق إصداره".ونصت المادة(٤٢١)من ذات القانون على أن"يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة، في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين والأنظمة بذلك".

وأما عن التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع الإنجليزي لم يفرق في تجريم واقعة حجز الحرية بين الموظف العام والفرد العادي، إذ أفرد لهما ذات العقوبة، إلا أنه تشدد إذا تجاوزت مدة الاحتجاز ثلاثة أيام[٢]، وكذلك جرمها المشرع الأمريكي[٣]. أما المشرع الفرنسي فقد فرّق بين حالة اقتراف الجريمة بمعرفة موظف عام، وحالة اقترافها من قبل فرد عادي، إضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع الفرنسي عقوبة تكميلية حيال الموظف العام الذي يقترف جريمة حجز الحرية، تتمثل في الحرمان من مباشرة

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ منشور بالوقائع العراقية عدد رقم ١٧٧٨ الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥.

(٢) مشار إليه في: خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص: ٤٠٥.

(٣) مشار إليه في: عبد الحكم فودة، بطلان القبض على المتهم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٥، ص: ٥٦٩.

حقوقه المدنية، الأمر الذي سيجعل الموظف العام يفكر دوما في مدى العواقب الوخيمة التي تنتج عن اعتدائه على الحرية([1]).

ومن خلال ما سبق نخرج بالملاحظات التالية :

١- أن المشرع العماني لم يقصر قيام الجريمة على الخطف وحده وإنما ذكر إلى جانبه عبارة عامة وهي " أو بأي وسيلة أخرى " وهي عبارة يشمل معناها كل فعل يظهر أنه حجز للحرية، كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل، وإن كان المعنى ينصرف إلى الفرد العادي دون الموظف بدليل ما نص عليه في المادة (١٦٥) المشار إليها. -أن المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي لم تفرّق بين الموظف العام والفرد العادي في العقوبة المقررة حسبما يظهر من عموم النص، مع أن جسامة ارتكاب الموظف العام لجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية تختلف عن ارتكابها من فرد عادي مما يستدعي التفرقة في العقوبة تبعا لذلك.

٢- أن الفصل ٤٣٦ من القانون الجنائي المغربي لا يسري إلا على الأشخاص العاديين، ولا يسري على الموظفين لوجود نص خاص يتعلق بهم، وهو الفصل ٢٢٥ من ذات القانون، ويؤيد هذا الرأي[2] أن المشرع المغربي عنون الفرع الرابع من الباب السابع "في الاعتداء على الحرية الشخصية الذي يرتكبه الأفراد العاديون ".وكذلك ما جاء في الفقرة الثانية من الفصل(٢٢٥)المشار إليه والذي ينص على"وإذا كان العمل التحكمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكبت أو أمر

(١) مشار إليه في: خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص: ٤٠٤.

(٢) محمد الهيين، جرائم الاحتجاز والاختطاف والحبس والقبض المجرد على الأشخاص بدون وجه حق، مجلة القصر، العدد السابع - يناير ٢٠٠٤، ص: ١٦١.

به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية طبقت العقوبة المقررة في الفصول ٤٣٦ إلى ٤٤٠" إذ أن هذا النص يدل على أن الحكمين مختلفين، وإلا لما جاء النص بهذه الطريقة.

الفرع الثاني

نوع الجريمة من حيث جسامتها

تختلف نوع جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية باختلاف التشريعات التي جرمت ذلكم الفعل، وبيان ذلك على التفصيل التالي :

بالنسبة إلى القانون المغربي فيرى البعض ([1]) أن ما ورد في الفصل ٤٣٦ من القانون الجنائي المغربي جناية وليس جنحة. وقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة استئناف فاس([2]) في قرارها الصادر بتاريخ ٢أغسطس ٢٠٠١، حيث جاء ضمن حيثياتها"وحيث أن الغرفة اتضح لها أن الجريمة ذات طابع جنائي، منصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل ٤٣٦ من القانون الجنائي، باعتبار أن العقوبة التي أقرها لها المشرع المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات.وحيث أن المشرع المغربي عند وضعه مدونة القانون الجنائي العام، لم يفته تصنيف الجرائم من حيث النوع، إذ جاء في الفصل(١١١)من القانون الجنائي، والذي تضمنت مقتضياته تصنيف الأفعال الجرمية إلى جنايات وجنح تأديبية أو ضبطية ومخالفات، معتمدًا في ذلك على مدة العقوبة ونوعها، وقرر بشكل صحيح ولا لبس فيه كون الجرائم التي

(١) محمد الهيين، المرجع السابق، ص: ١٦٦.

(٢) مشار إليه في: المرجع السابق، ص: ١٦٤.

تتجاوز العقوبة السالبة للحرية المنفردة لها خمس سنوات جنايات طبقا لمقتضيات الفصل ١٦ من القانون الجنائي.

بينما ذهبت محكمة النقض المغربية([1]) في إحدى قراراتها إلى أن العقوبة المنصوص عليها في الفصل ٤٣ من القانون الجنائي تعتبر جنحة بنص الفصل المذكور، وبالتالي يعتبر الفعل المنسوب إلى الطاعن جنحة لا جناية ؛ نظرا للتعبير الذي أدخل على الفصل المشار إليه في فقرته الأولى.

وقد فصّلت إحدى المحاكم المغربية ([2]) في حكم لها دليل هذا الاتجاه، حيث جاء في حيثيات حكمها: "وحيث إن الأصل الثابت قانونا، أن التمييز بين الجرائم بحسب اعتبارها جناية أو جنحة أو مخالفة، تتحدد بالنظر إلى العقوبة التي أفردها المشرع لها استنادا للفصل(١٥)وما يليه القانون الجنائي، فإن المشرع في الفصل (١٧) من نفس القانون حينما جعل الحبس كعقوبة جنحية أصلية أقل مدتها شهر وأقصاها ٥ سنوات استثنى من ذلك الحالات التي يحدد فيها القانون مدد أخرى.وحيث إن محصلة ذلك ضرورة استحضار مدة العقوبة إلى جانب عبارة السجن أو الحبس، وكذا هدف المشرع الذي تمليه طبيعة السياسة الجنائية المتبعة والمتجهة نحو التجنيح أو التشديد".

وفي القانون الفرنسي، نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية .

---

(١) قرار رقم ٥٥٠٨ ملف جنحي ٩١/٢٧٤٥٢ صدر من المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٥، وتم نشره في مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد: ٤٧، ص: ٢١٦.

(٢) حكم غير منشور في ملف رقم ٠١/٦٩٧٨صدربتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩مشار إليه في: محمد الهيين، المرجع السابق، ص:١٦٢.

ويلاحظ أن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية وفقا للقانون المغربي جناية وليست جنحة، وما ذكره الفصل(١٧) في فقرته الأخيرة من استثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى باقية على أصلها، فالقانون لم يحدد مددا أخرى في العقوبة المذكورة، وإنما نص على العقوبة وحدد نطاقها من خمس سنوات إلى عشر سنوات، الأمر الذي جعل فيه الحد الأدنى هو أقصى عقوبة الجنحة، ولم يكن الحد الأدنى داخلا في حدود الجنحة ليقال بأن القانون أراد أن يحدد مددا أخرى لذات الجنحة.

وتعتبر جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية جنحة في القانون العماني، إذ أن العقوبة المقررة لها في المادتين (١٦٥،٢٥٦) أقصاها ثلاث سنوات، وقد نصت المادة (٢٩) من قانون الجزاء العماني على وصف عقوبة الجنحة بالتأديبية، ونصت المادة (٣٩) على تحديد العقوبة التأديبية بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات. وكذلك في القانون المصري، حيث نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة مائتي جنيه " .

ونظرا للحماية الدستورية للحرية الشخصية وجسامة الاعتداء عليها، فإن الجريمة تستحق التشديد في العقوبة بحيث تكون عقوبتها جنائية وليست جنحية .

وفي القانون الاماراتي تعتبر جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية جناية، إذ أن نص المادة (٣٤٤) حددت العقوبة بالسجن المؤقت، وقد جاء في المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاتحادي ما نصه : " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

١- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.

٢- الإعدام.

٣- السجن المؤبد.

٤- السجن المؤقت.

الفرع الثالث

نوع الجريمة من حيث تنفيذ ركنها المادي

تنقسم الجرائم بالنظر إلى كيفية تنفيذ الركن المادي إلى تقسيمات متعددة، وسنقتصر في هذا البحث على التقسيم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة.

ويقوم هذا التقسيم على أساس الزمن الذي يستغرقه تحقق الفعل أو النشاط الاجرامي المكون للجريمة. فالجريمة الوقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في وقت محدود، أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني([1]).

وقد اختلف الفقه بشأن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية، هل هي وقتية أم مستمرة، حيث اعتبرها البعض جريمة وقتية ([2])، أو فورية كما يعبر عنها الفقه المغربي([3])، وعرفها([4])بأنها التي يتم تنفيذها في وقت محدد، غير قابل للامتداد

(١) عادل قرني، شرح قانون الجزاء العماني ،القسم العام، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٨٤ .

(٢) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٧٤، ص: ٩٨٣.

(٣) أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ ، ص: ١٢٦.

4) المرجع السابق بذات الصفحة.

والتحدد بإرادة الجاني.وتقع الجريمة الوقتية وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة، دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلا للامتداد في الزمن إلى ما بعد هذه اللحظة(١)، واعتبرها البعض(٢) جريمة مستمرة بالقدر الذي يستغرقه زمن القبض.

وفرق البعض(٣) بين جريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الحجز أو الحرمان من الحرية، حيث اعتبر جريمة القبض بدون وجه حق جريمة وقتية تبدأ وتنتهي في لحظة اتخاذه، بينما الحجز أو الحرمان من الحرية جريمة مستمرة لأنه في جوهره قبض مستمر في الزمان لفترة معينة طالت هذه الفترة أم قصرت .

والملاحظ أن الاستمرار إنما يلحق السلوك الجرمي وليس الاثار المترتبة عليه، ولما أن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية لا تتحقق وتنتهي في لحظة واحدة، وإنما يظل هذا الاعتداء قائما ممتدا في الزمن ما شاء له الفاعل هذا الامتداد، إذ أن حرية المعتدى عليه تظل مصادرة إلى حين إخلاء سبيله، مما يعني أن هذه الجريمة

(١) أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، المرجع السابق، ص: ١٧٧.
كامل السعيد، شرح الأحكام الامة في قانون العقوباتالاردني، بدون بيانات طبع، ١٩٩٨، ص: ٢٢٥.
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ص: ٣٠٨.

(٢) صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة ن ٢٠٠٤، ص: ٩٢.
عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص: ٥٧٥.

(٣) فوزيةعبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨، ص : ٥٠٧.
محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص: ٦٠٣.

مستمرة وليست وقتية. وقد قضت المحكمة العليا العمانية(١) بأن العبرة في الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا .

وللتفريق بين الجرائم البسيطة والمستمرة أهمية قصوى، إذ تترتب عليه نتائج متعددة، نذكر منها :

أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الوقتية هي المحكمة التي وقعت الجريمة في نطاق اختصاصها، أما في الجرائم المستمرة فجميع الأماكن التي تقوم فيها حالة الاستمرار يعتبر مكانا للجريمة (٢) .

سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية منذ اليوم التالي لوقوعها، أما الجريمة المستمرة فمنذ اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار حيث يظل ارتكاب الجريمة متجددا إلى حين وقف حالة الاستمرار، سواء بضبط الجاني أو باستنفاد نشاطه أو وقفه بإرادته (٣) .

---

(١) قرار رقم ٣٩ في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٧٥ جلسة ٢٠٠٩/٢/٩، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في الفترة من٢٠٠١-٢٠١٠ ، ص : ٢٣٩ .

(٢) تنص المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية العماني على أنه " ... وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار " .

(٣) تنص المادة (٢/١) من قانون الجزاء العماني على أن " يعد الجرم مقترفا حالما تتم أفعال تنفيذه، دون نظر إلى وقت حصول النتيجة "

الفرع الرابع

الشروع في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية

يتصور وقوع الشروع في هذه الجريمة على صورتين:

الأولى: إذا كانت الجريمة موقوفة، وهو ما يعبر عنه بالشروع الناقص، ويعني إتيان الجاني ببعض الأفعال اللازمة لحصول الجريمة لكن لم يتمكن من إتمامها (١) . ومثال ذلك إمساك الجاني بالمجني عليه لتقييد حركته غير أن الأخير قاومه حتى أفلت من قبضته (٢)، فهذا شروع ناقص في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية (٣).

الثانية: وهي إذا كانت الجريمة خائبة، ويعبر عنه بالشروع التام، وهو استنفاد الجاني نشاطه لإتمام الجريمة(٤).مثال ذلك قيام الشارع في حجز حرية غيره باستنفاد نشاطه اللازم، بأن أوثق رجلي المجني عليه بسلك، غير أن المجني عليه توصل إلى كسر هذا السلك وتحطيمه وحل وثاق رجليه (٥).

ويرى جانب من الفقه(٦) بأن الصورة الثانية غير متصورة، إذ لا تعتبر الجريمة في حالة شروع خائب، وإنما تعتبر قد وقعت كاملة النفاذ طيلة الوقت الذي استغرقه حجز الحرية.

---

(١) كامل السعيد، المرجع السابق، ص: ٢٣٨.

(٢) ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون رقم طبعة، ٢٠١٢، ص: ١٠٨٧.

(٣) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص: ٥٢.

(٤) كامل السعيد، المرجع السابق، ص: ٢٣٨.

(٥) ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: ١٠٨٧.

(٦) رمسيس بهنام، الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٨، ص: ٨٠٧.

وإذا كان الشروع في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية كما أسلفنا متصورا على الصورة الموقوفة، إلا أن المعاقبة عليه تختلف باختلاف القانون الذي يجرم الفعل، إذ أن القوانين الجنائية لا تعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص يعاقب على الشروع في تلك الجريمة(١)، وعلى هذا فإن القانونين العماني والمصري لا تعاقبا على الشروع في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية لاعتبارها الجريمة جنحة وليست جناية.

أما القانون الاماراتي والفرنسي والمغربي على الرأي بأن الجريمة جناية، فإن الشروع معاقب عليه، إذ القاعدة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه بغير نص خاص(٢).

---

(١) تنص المادة (١١٥) من القانون الجنائي المغربي والتي تنص على أنه " لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون" وتنص المادة (٨٧) من قانون الجزاء العماني والتي تنص على أنه "لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة " ونصت المادة ٣٦ من قانون العقوبات الاتحادي على أن "يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " .

(٢) نصت المادة (١١٤) من القانون الجنائي المغربي على أن " كل محاولة ارتكاب جناية بدون الشروع في تنفيذها، أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها لظروف خارجية عن إرادة مرتكبها، يعتبر كالجناية التامة، ويعاقب عليها بهذه الصفة " .ونصت المادة (٨٦) من قانون الجزاء العماني على أن " كل محاولة لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل " ونصت المادة ٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي على أن " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

١:السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

٢:السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

٣:السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت" .

المطلب الثاني

أركان جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية

تتكون جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية من ركنين هما: الأول الركن المادي، المتمثل في فعل الخطف أو القبض غير المشروع أو الحجز أو الحرمان من الحرية، والثاني الركن المعنوي ونبحثهما من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

الركن المادي

يتوفر الركن المادي بالسلوك المكون للجريمة الذي يقوم به شخص الفاعل منصبا على محل محدد، والنتيجة المترتبة على السلوك، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- السلوك الإجرامي:

القاعدة المجمع عليها أن لا جريمة بدون سلوك مادي، فما لم يقم الفاعل بسلوك يتمثل في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع بالعقاب ([1]).

ويعرف السلوك بأنه حركة-أو مجموعة من الحركات -الإرادية التي ينتج عنها المساس بجسم المجني عليه([2]).

---

(١) كامل السعيد، المرجع السابق، ص: ٢٠٤.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٢، ص: ٤١٩.

ويتخذ النشاط الاجرامي في هذه الجريمة إحدى الصور الأربع التي نصت عليها غالبية التشريعات وهي : الخطف أو القبض غير المشروع أو الحجز أو الحرمان من الحرية، بينما هي في القانون العماني جميع وسائل الحرمان من الحرية سواء بالخطف أو بأي وسيلة أخرى.

ويتحقق الخطف بقيام الجاني بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه وتعمده قطع صلته نه قطعا جديا ومهما كان غرضه من ذلك([1]). ويعتبر القبض سلوكا وقتيا، يبدأ ويتم لحظة اتخاذه دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة[2].ويكون السلوك في جريمة القبض بدون وجه حق ايجابيا كما يكون سلبيا، فالسلوك الإيجابي يتحقق عندما يأتي الجاني حركة عضوية إرادية يترتب عليها حرمان الشخص من التجول، بينما السلوك السلبي يقع عندما يمتنع الشخص من الإفراج عن المقبوض عليه بينما يجب ذلك قانونا ([3]).

فالقبض هو تعطيل حرية الإنسان تماما في الذهاب والإياب، فلا يتمكن من قيادة نفسه إلى حيث يشاء، إذ يصبح أمر القيادة بيد القابض عليه([4]). أما الحجز أو الحرمان

---

(١) جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، الجزء الأول، ٤٠٩ .

(٢) صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض، المرجع السابق، ص: ٨٨.

(٣) رمسيس بهنام، الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، المرجع السابق، ص: ٨٠٨.
طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ٢٠٣.
عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص: ٦٧.

(٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٣، ص: ٦٩٥.

من الحرية بأية وسيلة فيتميز بأن حرمان المجني عليه من حرية التجول يمتد لفترة من الزمن([1]). ويفترض أن يكون تقييد الفرد وحرمانه من حريته قد تم رغما عن إرادته، سواء بانصياعه للأمر الصادر من الجاني أو بإكراهه على ذلك أو بالتحايل([2]).

وقد قضت المحكمة العليا العمانية([3]) بأن الحرمان من الحرية قد يكون بطريق الخطف أو بأي وسيلة أخرى كاحتجاز الشخص في مكان ما أو عدم السماح له بالتنقل. كما قضت محكمة النقض المصرية([4]) في حكم لها أن الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول، ولا عبرة بالمكان الذي تم فيه القبض، فيستوي إيداع المجني عليه في سجن، أو اقتياده إلى الشرطة، أو المنع من مغادرة المسكن، ولا عبرة بوسيلة القبض، إذ يستوي استعمال الإكراه، أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة.كما أخذت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية([5]) بذات الاتجاه، إذ جاء في حكم لها بأن جريمة القبض بدون وجه حق تتحقق بإمساك المجني عليه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول دون التقيد بفترة زمنية. كما قضت محكمة تمييز دبي([6]) بأن القانون عرف الخطف بأنه التسبب بدون وجه حق في

---

(١) جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص : ٤١١ .

(٢) طارق سرور، المرجع السابق، ص: ٢٧٤.

(٣) قرار رقم ٥١ في الطعن رقم ٢٠٠٤/١٦ جلسة ٢٠٠٤/٣/٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا لسنة ٢٠٠٤، ص :٩٥ .

(٤) نقض مصري ٢٠٠٧/٣/٢٥، الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ق، مشار إليه في: ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: ١٠٩٤.

(٥) الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٣، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الدوائر الجزائية، ص: ٨٤.

(٦) تمييز دبي جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣ الطعن رقم ٧ لسنة ١٩٨٩. مشار إليه في : جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص: ٤١٠ .

انتقال المخطوف أو نقله وليس في مس يد المرأة وإمساك تلك اليد ما يؤدي مباشرة إلى وقوع جريمة الخطف التي يتكون ركنها المادي من فعل النقل أو الانتقال.

ويشترط في السلوك حتى يكون مجرّما أن يقع مخالفا للقانون، وعلى ذلك إذا كان القانون يبيحه أو يأمر به، فلا وجود لهذا الفعل المادي الغير قانوني([1])؛لأن ما يأذن به القانون أو يوجبه لا يمكن أن يكون جريمة، إذ يمتنع عقلاً أن ترد الإباحة والتأثيم على محل واحد في وقت واحد([2]).

ويمكن القول بأن هناك صورا متعددة لوقوع جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية منها:

- إذا تم القبض في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، مثل القبض الذي يباشره عضو الضبط القضائي في غير أحوال التلبس، ودون إذن من سلطة التحقيق.
- الإمتناع عن الإفراج عن المقبوض عليه حيث يتعين الإفراج عنه قانونا، فلو أن عضو الضبط القضائي قبض على المتهم بطريقة صحيحة، وعرض المقبوض عليه على النيابة العامة في المدة المحددة قانونا، فأمرت بإخلاء سبيله، إلا أن عضو الضبط القضائي استمر في احتجاز المتهم، فإن ذلك يعتبر قبضا غير مشروع.
- إذا بقي المقبوض عليه لدى عضو الضبط القضائي لأكثر من المدة المحددة قانونا دون عرضه على سلطة التحقيق.

---

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ٥٣.

(١) د أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص: ٦٩٦؛ د صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص: ٩١؛ د فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: ٥٠٨.

- إذا بقي المقبوض عليه لدى سلطة التحقيق المحال إليها، لمدة أكثر من المدة المحددة قانونا، دون استجوابه والبت في شأن حريته.
- منع مأمور الضبط القضائي الفرد من مغادرة مركز الشرطة عند قدومه للسؤال عن صديق له مقبوض عليه .
- منع موظف أمن بناية السكن الجامعي أحد الطلاب من مغادرة السكن صباحا للذهاب إلى الجامعة .
- إغلاق صاحب السكن الجامعي الباب الرئيسي للبناية لمنع الطلاب من الذهاب للجامعة لعدم دفعهم للايجار .
- احتجاز صاحب الفندق أو المطعم للعميل لعدم دفعه الحساب .
- احتجاز المدرس تلميذه في المدرسة عقابا له لعدم كتابة الواجب .

ثانيًا- النتيجة الإجرامية:

ويقصد بها بصفة عامة، إهدار مصلحة قانونية بارتكاب سلوك إجرامي ايجابيا أو سلبيا ينطوي على تغير في الأوضاع المادية السابقة عليها بما من شأنه المساس بتلك المصلحة (١) . وبمعنى آخر يمكننا القول بأنها اعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات.ونعني بها في مجال بحثنا إهدار الحق الشخصي للمعتدى على حريته، فتهدر بناء على سلوك إجرامي قام به الشخص الجاني، وهو يعلم مدى حق الشخص المجني عليه وأثر فعله على هذا الحق.

(١) حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٣٠.

وتقع الجريمة التامة بمجرد إتمام الفعل المهدر للحرية([1]) وعلى هذا تعتبر النتيجة عنصرا لازما لقيام الركن المادي للجريمة لا تقوم الجريمة بدونها ([2])، ويتوافر ذلك باستمرار الحرمان فترة من الوقت طالت أو قصرت بالقدر الذي تتحقق فيه مدة حرمان المتهم من حرية التنقل ([3]). ونتيجة الفعل لها أثر على مقدار العقاب، فهو يتناسب معها تشديدا وتخفيفا، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، فهنا نكون بصدد شروع في الجريمة[4].

ثالثًا- علاقة السببية:

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل، وأن تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن تتسبب هذه النتيجة في الفعل أو الامتناع المؤثم، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.

ذلك أن من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة، أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة إجرامية، إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الإنسان وحصول النتيجة الإجرامية، فلا يمكن بحال من الأحوال أن

---

(١) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص: ٢١١.

(٢) غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، مارس ١٩٩٧، ص: ٦١.

(٣) سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص: ١٢٧.

(٤) أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ٢١٢.

تستند إليه النتيجة ([1])، بمعنى أنه لا بد أن يكون الجاني قد تسبب في إحداث النتيجة لسلوكه الإجرامي، أي وجود علاقة بين سلوكه والنتيجة المترتبة عليه([2]).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية في الأصول الإرادية لماديات الجريمة، فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته([3])

ويتكون الركن المعنوي من عدة عناصر ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، ويؤخذ الركن المعنوي من العنصر النفسي للجاني([4]). فالمظهر النفسي يعطي الجانب المادي من السلوك مدلولا معينا بالنسبة لشخص مرتكبه، حيث يجد التصرف في إرادة الإنسان السبب الذي من أجله تحقق([5]).ولا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بد أيضا من توافر ركن معنوي يمثل روح المسؤولية الجنائية([6])

---

(١) كامل السعيد، المرجع السابق، ص: ٢١٣.

(٢) حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٤.

(٣) كامل السعيد، المرجع السابق، ص: ٢٧٧.

(٤) أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ٢١٢.

(٥) سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، المرجع السابق، ص: ١١٥.

(٦) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجيل للطباعة، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٥، ص: ٢١٩.

ويتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة إحدى صورتين، إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الاحتياط(١)، حيث تقف إرادة الجاني عند حد الأفعال المادية التي يرتكبها، ولا تمتد إلى النتائج المعاقب عليها(٢).

وتعتبر جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة عمديه(٣)، أي أنها لا تتحقق بوقوع فعل الاعتداء، وإنما يجب توافر القصد الجنائي، ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة بإرادة واعية، وليس عن مجرد الخطأ أو الإهمال مع علمه أنه يرتكب فعلا غير مشروع(4).

وعلى ذلك يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما:

١) العلم:

أي العلم بمضمون النشاط المادي المكون لجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية، والمتمثل في قيام الجاني بحجز حرية الشخص أو حرمانه من التجول، أو الامتناع عن الإفراج عن المقبوض عليه حينما يتعين عليه ذلك، فإذا أخطأ عضو الضبط القضائي بحسن نية في شخص المطلوب القبض عليه، أو قام أحد أعضاء الضبط

---

(١) ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: ١٠٨٩.

(٢) يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، بدون بيانات طبع، ١٩٨٨، ص: ٣٠٣.

(٢) رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: ٢٩١؛ قدري الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص: ٥٤.؛ صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض، المرجع السابق، ص: ٨٧.؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص: ٧١١.

(٣) فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص: ٥١٠.

بحسن نية بالقبض في غير الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم في حالة التلبس، فلا يتحقق القصد الجنائي([1]).

وعلى ذلك لا يتوافر القصد الجنائي إذا ثبت أن المتهم قد قبض على شخص، وهو يعتقد أن الجريمة التي وقعت منه هي من الجرائم التي يجوز فيها القبض على من ضبط متلبسا بها، إذ أنه عندئذ يكون قد ارتكب الفعل، وهو يعتقد أنه على حق.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهل بقانون الإجراءات التي تحدد حالات القبض وشروطه، هو جهل بغير قانون العقوبات مما يصلح سببا لنفي القصد الجنائي([2]).

ويلاحظ أنه بالرغم من استقرار الفقه على هذا القول، إلا أن فيه دعوة للاعتذار بالجهل، فكيف يكون لأفراد الضبط القضائي العذر في معرفة حالات القبض وشروطه؟!وهم من يقوم بمثل ذلكم العمل بصفة مستمرة، ولو قيل بأن الجهل عذر لادعى به جميع الجناة، وفلت جميعهم من العقوبة.

ويجب لتوافر الركن المعنوي للجريمة أن يتحقق الوعي بأن القبض مثلا يتم في غير الحالات التي تصرح فيها القوانين بالقبض على ذوي الشبهة، فإن تخلف هذا الوعي لأسباب معقولة كان من شأنها اعتقاد الفاعل بأن مسلكه مشروع انتفى القصد الجنائي. مثال ذلك قيام ضابط بالقبض على شخص توجد لديه قطعة شبيهة بالمخدرات وحجزه حتى يتم فحص القطعة في المختبر الجنائي، فتبين أن القطعة ليست مخدرا، فإن القبض الذي تم بالرغم من انصراف الإرادة إليه، وكذلك النية، إلا أنهما لم يكونا

(١) طارق سرور، المرجع السابق، ص: ٢٧٧.

(٢) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: ٦٩٦.

مصحوبين بالوعي بعدم مشروعيتها، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي اللازم كعنصر معنوي في الجريمة([1]).

٢) الإرادة:

فالقصد الجنائي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإلى حرمان المجني عليه من حرية التجول، إضافة إلى علمه بأن من شأن فعله هذا أن يؤدي إلى هذه النتيجة([2]).

وعلى ذلك يشترط أن تكون الإرادة اتجهت نحو تقييد حرية الفرد في التجول، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة فلا يسأل عن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية([3]).

ولا يكون للباعث الذي دفع الجاني لهذا الجرم أي اعتبار للقيام بهذه الجريمة، فالقانون لا يقيم وزنا إذا كان الباعث نبيلا أو غير ذلك([4]).إذ يستوي أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام من المجني عليه أو حمايته من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها، أو غير ذلك من البواعث ما دام أنه وقع مخالفا للقانون.

---

(١) رمسيس بهنام، الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، المرجع السابق، ص: ٨١٢.

(٢) عبدالله حسين العمري، المرجع السابق، ص: ٦٩.

(٣) طارق سرور، المرجع السابق، ص: ٢٧٨.

(٤) عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص: ٧٠؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: ٥١١.

الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي :

- أن المشرع العماني جرّم حرمان الآخرين من حريتهم الشخصية، سواء بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل.
- حدد المشرع الاماراتي أنواع الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية وهي : الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية.
- لم تفرّق بعض القوانين العربية بين الموظف العام وغيره في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية كما ورد في القانون الاماراتي والمصري والكويتي، بينما فرّقت بعضها بنصوص اخرى كالقانون العماني والمغربي والعراقي .
- تعتبر جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة عمديه' أي أنها لا تتحقق بوقوع فعل الاعتداء، وإنما يجب توافر القصد الجنائي، ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة بإرادة واعية، وليس عن مجرد الخطأ أو الإهمال مع علمه أنه يرتكب فعلا غير مشروع.
- لا يعاقب القانونان العماني والمصري على الشروع في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية لاعتبارهما الجريمة جنحة وليست جناية. أما القانونان الاماراتي والفرنسي والقانون المغربي على الرأي بأن الجريمة جناية، فإن الشروع معاقب عليه، إذ القاعدة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه بغير نص خاص .
- يشترط في السلوك حتى يكون مجرّما أن يقع مخالفا للقانون، وعلى ذلك إذا كان القانون يبيحه أو يأمر به، فلا وجود لهذا الفعل المادي الغير قانوني.

- تختلف جسامة ارتكاب الموظف العام لجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية عن ارتكابها من فرد عادي، وهو ما يعني اقتراح التفرقة في العقوبة المقررة في المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي بين الموظف العام والفرد العادي. كما أنه يقتضي كذلك تشديد العقوبة المقررة في القانون العماني لتكون جناية بدلا من الجنحة .

- نصت المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي على عدم العقاب على الفعل إذا كان له ما يبرره، وعبرت عن ذلك بقولها : " يعاقب ... من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني " والملاحظ أن قيد "بأية وسيلة بغير وجه قانوني " ينطبق على الاصناف الاربعة للاعتداء على الحرية الشخصية، وفي ذلك أن الخطف لا يكون له وجه قانوني بخلاف الاصناف الثلاثة الاخرى التي قد تتم وفق وجه قانوني .

- أن قيد "بغير وجه قانوني " إضافة إلى أنه غير شامل لجميع الاصناف المشار إليها، لا يحتاج المشرع إلى النص عليه في هذا الموضع، إذ أن ذلك يؤخذ من النصوص العامة في القانون الجنائي الاماراتي وأهمها : نصوص المواد (٥٣-٥٥ ،٤٨، ٤٩).

- تشديد العقاب على كل من شأنه الحد من الحرية الشخصية للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٨٩

٢. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩.

٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٣ .

٤. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، الجزء الأول.

٥. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٦. خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ .

٧. رمسيس بهنام، الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٨ .

٨. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٧٤ .

٩. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجيل للطباعة، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٥ .

١٠. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠

١١. سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ .

١٢. صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٤.

١٣. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٤. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي القومية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١ .

١٥. عادل قرني، شرح قانون الجزاء العماني ،القسم العام، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، الطبعة الثانية، ٢٠١١ .

١٦. عبد الحكم فودة، بطلان القبض على المتهم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٥ .

١٧. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، بدون طبعة، ٢٠٠٧ .

١٨. عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩.

١٩. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٢.

٢٠. غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، مارس ١٩٩٧.

٢١. فوزيةعبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٩٨ .

٢٢. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع .

٢٣. كامل السعيد، شرح الأحكام الامة في قانون العقوباتالاردني، بدون بيانات طبع، ١٩٩٨.

٢٤. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥ .

٢٥. محمد الهيين، جرائم الاحتجاز والاختطاف والحبس والقبض المجرد على الأشخاص بدون وجه حق، مجلة القصر، العدد السابع ـ يناير ٢٠٠٤ .

٢٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة.

٢٧. مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، ١٩٩٣ .

٢٨. ناصر عبدالله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

٢٩. ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون رقم طبعة، ٢٠١٢ .

٣٠. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، بدون بيانات طبع، ١٩٨٨